



## مستجدات تنفيذ ورقابة قانون المالية في ظل القانون العضوي 15/18

Developments implementation and control of the Finance Law

under the Organic Law 18/15

د. مختارى مصطفى

أكحل محمد

جامعة الجلفة (الجزائر)

جامعة باتنة 1 (الجزائر)

mustari80@yahoo.fr

akhalameur@gmail.com

## الملخص:

يشير الواقع تسيير المالية العمومية في الجزائر إلى ضعف المؤسسات والأدوات الرقابية في هذا المجال، وقد جاء القانون العضوي الجديد 15/18 كمحاولة لإصلاح تسيير المالية العمومية، وخلق توازن في العلاقات بين الحكومة والبرلمان في المجال المالي ، خاصة في مرحلة تنفيذ قانون المالية وجعله مؤسسا على تسيير متمحور حول النتائج، بحيث يشكل البرنامج وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية، وينبع مسؤولي البرامج حرية التصرف فيها وفق شروط تضبطها مؤشرات الأداء التي يمكن قياسها ثم تقييمها، ما يتتيح حدوث تحول في منطق الرقابة وألياتها من الاهتمام بالإجراءات والشرعية إلى الأداء والفعالية والنتائج، أي نحو دور مقيم للبرلمان ومجلس محاسبة أكثر فعالية.

## معلومات المقال

تاريخ الإرسال:

12 مارس 2021

تاريخ القبول:

28 جوان 2021

## الكلمات المفتاحية:

- ✓ قانون المالية
- ✓ الرقابة
- ✓ النتائج

## Abstract :

*The reality of the management of public finances in Algeria indicates the weakness of the institutions and control tools in this field, and the new organic law 18/15 came as an attempt to reform the management of public finances and create a balance in the relations between the government and parliament in the financial field, especially in the stage of implementing the Finance Law and making it based on management Centered around results, so that the program forms the unit for implementing financial appropriations, and gives program officials the freedom to dispose of them according to conditions set by performance indicators that can be measured and then evaluated. Parliament and an Accountability Board are more independent and effective in controlling public money.*

## Article info

Received

12 March 2021

Accepted

28 June 2021

## Keywords:

- ✓ Finance Law
- ✓ control
- ✓ Results

**1. مقدمة:**

كشفت التحولات التي عرفتها الجزائر نهايات ثمانينيات القرن الماضي عن وجود أزمة حقيقة في مجال تسيير المالية العمومية والإطار المنظم لها، حيث أبان القانون الإطار 17/84 المتعلق بقوانين المالية<sup>1</sup> عن اختلالات عميقه، بسب عدم قدرته على مواكبة التحولات التي شهدتها تسيير المالية العمومية، ولم يعرف استقرارا لإطاره القانوني بسب التعديلات المتالية المدخلة عليه. ما جعل إصلاحه ضرورة تفرضها الظروف الداخلية، وتقليلها مواكبة التطورات الدولية في مجال تسيير المالية العمومية<sup>2</sup>.

يمثل قانون المالية للسنة بمراحل تبدأ بمرحلة تحضير وإعداد مشروع قانون المالية، وتنهي بتقديم القانون المتضمن تسوية الميزانية (قانون ضبط الميزانية)، وتعتبر مرحلة التنفيذ مرحلة مهمة في حياة قانون المالية توكل مهمتها للسلطة التنفيذية، حيث يمثل تنفيذ قانون المالية عملية إجبارية بالنسبة للإيرادات، أما بالنسبة للنفقات فالبرلمان يرخص بالحد الأقصى لهذه النفقات فهي عملية تقديرية<sup>3</sup>، وإلى جانب هذا الفرق القانوني هناك فرق عضوي يتعلق بمبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي لضمان حسن وسلامة التنفيذ<sup>4</sup>، وقد عرف تطبيق القانون الإطار 17/84 المتعلق بقوانين المالية والقوانين المعدلة له عدة اختلالات نتيجة عدم وجود توازن حقيقي بين السلطة التنفيذية والتشريعية في مرحلة تنفيذ قانون المالية فتتمتع الأولى بصلاحيات توزيع الاعتمادات المالية لمختلف الدوائر الوزارية دون وجود آليات فعالة للثانية تمكنها من تتبع ذلك، ورغم تعدد وتنوع أجهزة وآليات الرقابة الممارسة إلا أن قصورها أصبح واضحا أمام تفشي مظاهر الفساد، فعيوها تتعلق بأساليب ممارستها وليس بجوهرها.

وقد شرعت الجزائر في مسار الإصلاح المالي والميزاني ببداية من سنة 2001 لمواكبة التحولات العالمية في مجال تسيير المالية العمومية<sup>5</sup>، وشكل تبني القانون العضوي 15/18<sup>6</sup> توجها لهذا المسار، وهدف لإحداث تحول عميق في عملية اتخاذ القرار المالي الميزاني لغرض تحسين عملية تنفيذ قانون المالية، وكذا الرقابة عليها بالسعى لتجسيد التسيير المتمحور حول النتائج وإدخال مبدأ الأداء في كيفيات تنفيذ كل البرامج مع مراعاة الوصول لتجسيد رقابة فعالة لها، تستند لتقدير مستمر يهدف لتحسين فعالية الإنفاق العمومي. وهذا فإن البحث يهدف إلى:

- تناول الابتكارات التي حملها القانون العضوي 15/18 في مرحلة تنفيذ قانون المالية لتكريس الرخصة البريطانية، وتعزيز سلطة البرلمان في تتبع تنفيذ سير الاعتمادات المالية باعتماد مبدأ الأداء، والتسيير المتمحور حول النتائج.
- التطرق لمستجدات القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية في مرحلة الرقابة على قانون المالية من خلال دور مجلس المحاسبة والبرلمان المقيّم.

في هذا السياق يحاول البحث الإجابة عن إشكالية رئيسة:

**إلى أي مدى سيساهم القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية في ضمان احترام الرخصة البريطانية وتجسيد رقابة الأداء؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى:

المحور الأول: تنفيذ قانون المالية والبحث عن احترام الرخصة البريطانية وتجسيد مبدأ الأداء.

المحور الثاني: الرقابة على تنفيذ قانون المالية نحو تجسيد رقابة الأداء.

**- أهمية الدراسة:**

يشكل قانون المالية أداة رئيسية لتنزيل السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية فهو المرأة العاكسة لحالة الاقتصاد والسياسة والمجتمع في دولة ما، والجزائر جعلت من هذه الوثيقة وسائلها للتغيير عن السياسة المراد انتهاجها، لذا تجلّى أهمية دراسة القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية في كونه يعكس بصدق علاقة السلطات وتفاعلاتها.

**-منهج الدراسة:**

تفتّضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق للمواد القانونية المتعلقة بتنفيذ قانون المالية والرقابة عليه، وتحليل المستجدات التي حملها القانون العضوي 15/18 ودراسة مدى فاعليتها ونجاحتها في تحسين أداء السلطة التشريعية، واحترام الرخصة البرلمانية.

**2 المحور الأول: تنفيذ قانون المالية والبحث عن احترام الرخصة البرلمانية وتجسيده مبدأ الأداء**

جاء القانون العضوي 15/18 في سياق تجسيده مشروع إصلاح تسيير المالية العمومية لذلك لا يقتصر رهانه على إحداث نقلة نوعية في عملية اتخاذ القرار الميزاني بل يتعداه للبحث عن تحسين عملية تنفيذ قانون المالية، وكذا الرقابة عليها بالسعى لإدخال مبدأ الأداء في كيّفيّات تنفيذ كل البرامج مع مراعاة الوصول لتجسيده رقابة فعالة لها تستند لتقدير مستمر بهدف تحسين فعالية الإنفاق العمومي.

**1.2 القانون العضوي 15/18 ومحاولة تجسيده الرخصة البرلمانية:**

حرص المشرع في القانون العضوي الجديد على مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تسيير المالية العمومية على المستوى العالمي، والمُرْكَزة على الترويج لمبدأ التسيير المتمحور حول النتائج الذي يكون موضوع تقدير، وسعى لتكريس هذا التوجه في مرحلة تنفيذ قانون المالية عبر محاولة تجسيده الرخصة البرلمانية وإلزام الحكومة باحترامها، وفيما يلي عرض لأهم العناصر التي حاول المشرع من خلال القانون 18/15 تجسيدها في مرحلة تنفيذ قانون المالية والرقابة الممارسة عليها.

**1.1.2 نحو تجسيده الرخصة البرلمانية أثناء تنفيذ قانون المالية.**

تعتبر مرحلة التنفيذ مرحلة مهمة في حياة قانون المالية توكل مهمتها للسلطة التنفيذية التي تقوم بتوزيع الاعتمادات المالية على مختلف الدوائر الوزارية بمقتضى مراسم تنفيذية<sup>7</sup>، وغالباً ما يؤدي ذلك لإعادة النظر في الرخصة البرلمانية من خلال عمليات نقل الاعتمادات أو تحويلها أو حتى إلغائها مما يقوض مبدأ التخصيص في الميزانية، كما تقوم الحكومة أيضاً بتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة في قوانين المالية بالمضي قدماً فيربط اعتمادات إضافية عن طريق صناديق المساهمات أو مراسم التسيبique.

لقد جاء القانون 18/15 بمحاولة لتجسيده الرخصة البرلمانية وتأطير السلطة التنفيذية للسلطة التنفيذية في تطبيقها للرخصة البرلمانية وهذا :

- اعتماد آليتين جديدين هما مراسم التسيبique وتأجيل (تجديد التنفيذ) اعتمادات الدفع.
- الآلية الأولى: مراسم التسيبique

تناولت المادة 27 من القانون 18/15 مراسم التسيبique التي يمكن للحكومة أن تبادر لاتخاذها للتکفل بنفقات غير منصوص عليها في قانون المالية عن طريق فتح اعتمادات مالية إضافية وهذا حصراً في حالات الاستعجال القصوى، نتيجة لإثبات إيرادات إضافية أو لإلغاء

اعتمادات مالية، مع اشتراط عدم تجاوز المبلغ المتراكم للاعتمادات المالية 63% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة، كما يجب إبلاغ الجهة المختصة في البرلمان فوراً، وإخضاع التعديلات المدرجة لموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية التصحيحي القادم.<sup>8</sup>

### الأآلية الثانية: تأجيل اعتمادات الدفع إلى السنة المالية الموالية

تنفيذ الاستمرار في تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة في برنامج في نهاية السنة للسنة الموالية، وفي نفس البرنامج حالات استثنائية ومبررة، سيتم تحديد شروطها وكيفيتها عن طريق التنظيم<sup>9</sup>، كم يمكن نقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما إلى نفس البرنامج بعد أقصى قدره خمسة في المائة من الاعتماد الأولى.<sup>10</sup>

الملحوظ على الآليتين رغم تأثيرهما لممارسات كانت تشكل انتهاكاً للرخصة البرلمانية فإن ممارسات التسبيق رغم أخذها للحالات الاستعجالية بعين الاعتبار، وضمان تأثيرها تعد تعديلات يتم إدخالها على الرخصة الميزانية والرخصة البرلمانية دون أي نقاش حقيقي، فيما الاقتصر على إعلام الجهة المختصة بالبرلمان، ومن هنا تبرز أهمية التأثير الدقيق لمثل هذه الممارسات، أما بخصوص الآلة الثانية من حيث المبدأ تعتبر انتهاكاً واضحاً يتم تنفيذ اعتماداته خارج الحدود والأجال القانونية بصفة مباشرة بمبدأ السنوية، الأمر الذي يجعلها تشير انتقادات البرلمانيين لمساسها كذلك بالتوازن الميزاني<sup>11</sup>، لكن في ضوء الممارسات في القانون المقارن تجد لها سندًا في ضرورات مرونة التسيير.<sup>12</sup>

-تنظيم وضبط الإجراءات الخاصة المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية، حركة الاعتمادات المالية خلال السنة، وإلغاء الاعتمادات.

- جاء القانون 18/15 بالنسبة لإيرادات الأموال المخصصة للمساهمات عائدات صناديق المساهمة بابتکار تمثل في ضرورة توقيعها وإخضاعها للتقييم، بحيث يسمح إنتاج تقدير لإيرادات الأموال المخصصة للمساهمات في قانون المالية من زيادة قوة البرلمان في المعلومات والرقابة.<sup>13</sup>

-كما تناول موضوع استعادة الاعتمادات المالية في حدود نفس المبلغ لفائدة ميزانية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية.<sup>14</sup>

- حرص المشرع في هذا القانون على تأثير أفضل لمسألة تحويل ونقل الاعتمادات لما لها من أثر على الرخصة البرلمانية فيجب أن يسجل مبلغ كل عملية نقل أو تحويل أو حركة للاعتمادات المالية في حدود الاعتمادات المالية المحددة في قانون المالية وتحدد شروط وكيفيات حركات الاعتمادات المالية داخل برنامج فرعى ومن برنامجه فرعى إلى آخر داخل نفس البرنامج وبين مختلف الأبواب داخل برنامج أو برنامج فرعى عن طريق التنظيم<sup>15</sup>، ويمكن إجراء نقل أو تحويل في الاعتمادات المالية خلال السنة المالية الجارية لتعديل التوزيع الأولى لاعتمادات البرامج مع إعلام البرلمان بشرط أن لا تتجاوز مبالغ الاعتمادات المالية المتراكمة محل النقل أو التحويل بموجب مرسوم حدود 20% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة لكل برنامج من البرامج المعنية.<sup>16</sup>

تعتبر مبادئ حركة نقل وتحويل الاعتمادات المالية مهمة للغاية في سياق الإصلاح الذي يهدف إلى تنفيذ التسيير المتمحور حول النتائج وجعل المسيرين أكثر حرية في عملية الميزانية وأكثر عرضة للمساءلة، وبالنظر للشروط الموضوعة في القانون 18/15 فإن هذه العملية تخضع لتنظيم صارم لا يسمح بتنفيذ مبدأ المرونة في إمكانية نقل وتحويل الاعتمادات حتى في إطار البرنامج، الأمر الذي ينافي الأسباب المقدمة والأهداف المرجوة من تبني القانون العضوي المتعلق بالمالية ذاته.<sup>17</sup>

**إلغاء الاعتمادات:** يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو مسئول المؤسسة العمومية المعنى والوزير المكلف بالمالية ويمكن استعادة هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، و التحاذ مراسيم التسوية خلال السنة من قبل الوزير المكلف بالمالية لأجل التكفل عن طريق تجميد أو إلغاء الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات ويقدم عرضا شاملأ بذلك أمام الهيئات المختصة للبرلمان<sup>18</sup> ، مع أن صلاحيات إلغاء الاعتمادات أثناء تنفيذ قانون المالية معترف بها للحكومة، إلا أنه يشكل ممارسة تقوض الرخصة البرلمانية وتتنوع جزءا كبيرا من قيمتها في المسائل المتعلقة بالميزانية خاصة في ظل غياب تنظيم دقيق لها والنص على ضرورة إتباعها بقانون مالي تصحيحي<sup>19</sup>.

## 2.2 تنفيذ قانون المالية نحو تجسيد مبدأ الأداء

تُخضع عمليات تنفيذ قانون المالية إلى تقسيم من زاويتين:

-**منظور قانوني:** ينظر إلى قنوات التنفيذ والجهات الفاعلة والإجراءات المتضمنة أساساً في قانون المحاسبة العامة والذي يتطلب تدخل فنتين هما الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وفقاً لمبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي<sup>20</sup> المعمول بها في أغلب دول العالم<sup>21</sup>، يستند إلى منطق محاسبي دقيق يهدف إلى تحقيق انتظام أعمال التسيير ، في حين يهدف القانون 18/15 ل لتحقيق إصلاح عميق للتسيير العمومي بإضافة و إدخال مبدأ جديد وهو التسيير المتمحور حول النتائج أي الأداء<sup>22</sup>، و تشجيع ظهور فئة جديدة من المسيرين العموميين هم المسؤولون عن البرامج<sup>23</sup> .

-**منظور مالي:** يبحث في الجاميع المالية مثل: كتلة النفقات، الإيرادات أو العجز أو الدين العام، لكن استناد المالية العمومية في الجزائر إلى مورد واحد يطرح تساؤلاً مشروعًا حول قدرتها على تبني مفهوم الأداء في ظل المنطق الريعي.

## 1.2.2 نحو تجسيد التسيير المتمحور حول النتائج وتبني مفهوم الأداء

يهدف القانون 18/15 لإحداث تحول عميق في إطار تسيير المالية العمومية والتسيير العمومي بوجه عام بالانتقال من منطق قانوني بهتم بالشرعية والانتظام إلى منطق تسييري يهتم بالنتائج والأداء، يتطلب تطبيق مبدأ الأداء بعض المتطلبات الفنية الأساسية بما في ذلك تصنيف الميزانية حسب البرنامج، وأصبح بمثابة دعائم للأداء، وتحديث وثائق الميزانية، وتنفيذ نظام برمجيات تسيير متكمال، اعتماد إطار ميزانياتي متوسط المدى، وتشجيع فئة جديدة من المسيرين المناجرة العموميين، وتنفيذ إجراءات رقابة الأداء.

حددت المادة 03 من القانون 18/15 الإطار العام الذي سيتم إعداد قانون المالية وتنفيذه، وهو مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج المنطلق من أهداف واضحة ومحددة تكون محل تقييم، يحيل هذا الإطار الجديد لتسخير المالية العمومية إلى عملية مستمرة تبدأ بمرحلة إعداد الميزانية - بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي - ليتم التفاوض بشأن الأهداف وتعيينها للبرامج، ووضع مؤشرات ومعايير لقياس الأداء، وستمر دورة التسيير المتمحور حول النتائج في مرحلة تنفيذ الميزانية لتجسد تصورات المناجمت العمومي الجديد بشكل واضح عبر تحويل المسؤلية لمسؤولي البرامج، وتمكنهم من حرية تسيير الاعتمادات المالية، تنتهي دورة التسيير المتمحور حول النتائج بعرض الحسابات، ومقارنة الأهداف المسطرة والمعلنة بالنتائج الحقيقة.

يهدف تبني مفاهيم النتائج والأداء لتحقيق فعالية التسيير العمومي التي كانت دائماً مطلباً ملحاً ل مختلف الفاعلين داخلياً سواء من الحكومة والبرلمان والمجتمع المدني بداعي تحقيق نجاعة الإنفاق العمومي، وخارجياً بالاستجابة لتوصيات المؤسسات المالية الدولية المتبنتة لنفس النهج، والمساعية لفرضه على الدول المحتاجة لمساعداتها التنموية بحجج تجاوز الأزمة المالية والخروج من المديونية.

تم تحسيد مطلب الأداء باعتماد القانون 18/15 لوثقين جديدين تلزم الحكومة بتقدیمها:

-**تقرير عن الأولويات والتخطيط** الذي يقع عاتق إعداده على كل وزير ومسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسخير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، حسب المصالح غير المركزية وكذا حسب الهيئات العمومية الإقليمية، ليتضمن هذا التقرير عرضاً للبرامج لاسيما توزيع النفقات والأهداف المنتظرة وكذا تقييمها<sup>24</sup>.

-**تقرير وزاري للمردودية** يوضح ظروف تنفيذ البرامج المسجلة في الميزانية، وكذا مدى بلوغ الأهداف التي سيتم قياسها وتبعها استناداً إلى مؤشرات الأداء المرتبطة بها، ومقارتها بالنتائج المحققة فعلياً مع التفسيرات المتعلقة بالغوارق المسجلة<sup>25</sup>.

**2.2.2-اعتماد إطار ميزانياتي متوسط المدى** في ظل تبني مفهوم التسيير المتمحور حول النتائج واعتماد ميزانية البرامج المدرجة ضمن نفقات متوسطة المدى جاء القانون 18/15 بمقاربة متعددة السنوات فيتم للتأثير الميزاني متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويحدد للسنة المقبلة والستين المواليتين تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد الميزانية الدولة وكذا مديونيتها<sup>26</sup>، كما اشترط أن يتافق كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يكون له أثر مباشر أو غير مباشر على ميزانية الدولة مع الإطار الميزاني المتوسط المدى<sup>27</sup>.

**3.2.2-ظهور فئة جديدة من المسيرين العموميين:** ترتب على تبني مفهوم التسيير المتمحور حول النتائج اعتماد البرنامج كوحدة تحصيص الاعتمادات المالية في القانون 18/15 ظهور فئة من المسيرين العموميين<sup>28</sup> هم مسيرو ومسؤولو البرامج الذين سيكون لهم دور حاسم في تحسيد الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج ومن البحث عن الانتظام واحترام الإجراءات إلى البحث عن الفعالية والنتائج، يقع على عاتق هذه الفئة القيام بدور يبدأ من لحظة التخطيط وينتهي بتقديم الحساب، ويمكن تلخيص هذا الدور على النحو التالي<sup>29</sup>:

-**خلال مرحلة تخطيط الميزانية:** يدعم المسير أو مسؤول البرنامج مروسيه في تخطيط البرنامج في سياق التسيير المتمحور حول على النتائج (الأهداف والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء)، ويخطط للمبادرات المسؤول عنها بشكل مباشر، ويشارك في المراجعة والتقييم الدوري لنتائج البرنامج.

-**خلال مرحلة تحضير الميزانية:** يقوم بتوزيع مظروف الميزانية الأولى لمسيريها المروسين، وتقييم تكاليف مبادراتها وفقاً للنتائج المتوقعة للسنوات القادمة، ويعرض مقترن ميزانيتها على المديرية العامة للميزانية ويدافع عنها.

-**خلال مرحلة تنفيذ الميزانية:** يتابع ويراقب المبادرات التي يكون مسؤولاً عنها.

-**خلال مرحلة المساءلة:** تقدم تقارير عن النتائج الحقيقة مقابل الأهداف وتوضح الاختلافات. وينتج بالإضافة إلى ذلك التقرير السنوي للتسير".

يرتبط الدور المنوط بمسؤولي البرامج بمعنى الحرية المتأحة لهم في جميع مراحل إعداد البرنامج وتنفيذها ورقابتها، و يتعلق تحسيده فعلياً برهان التخلص من رواسب التسيير البيروقراطي والانتقال إلى ثقافة النتائج، إذ تواجه حرية المسيرين كذلك بعقبات تتطلب بترجمة أفعال التسيير الخاضعة لقانون العقوبات ولسلطة القاضي الجنائي، في هذا السياق أشار "Philippe Seguin" أنه "بين غياب الجراءات والعقوبات الجنائية... توجد مساحة كبيرة لنظام عقوبات محدد يتكيف مع تحديات التسيير العمومي"<sup>30</sup>. يتعلق الأمر بموازنة فعلية بين رفع

التجريم عن أفعال التسيير للسماح بحرية ومبادرة أكبر للمسيرين المسؤولين وحماية الكفاءات النزيهة ووضع نظام للعقوبات الالزمة لردع حالات إهدار المال العام وانتشار الفساد والإفلات من العقاب.

### 3. المحور الثاني: الرقابة على تفiedad قانون المالية نحو تحسيد رقابة الأداء

جاء في عرض الأسباب الداعية لتبني مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية 15/18 الرغبة في " تدارك نقص رقابة فعالية النفق العمومية، إن المسيرين غير ملزمين حاليا بتقديم تقارير تعرض فيها النتائج المتحصل عليها مقارنة بالوسائل المكرسة، وعليه يبقى البرمان مخصوصا في مقاربة كمية للميزانيات، ترتكز على حجم الاعتمادات فقط، ونسبة تطورها، ونسبة استهلاكها"<sup>31</sup>.

وفي سياق الانتقال إلى التسيير المتمحور حول النتائج بناء على أهدف محددة تماشيا مع التجارب الدولية لإصلاح أنظمة تسيير المالية العمومية يؤدي إدخال مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج لإعادة تشكيل الرقابة المالية، ولا يقتصر ذلك على تحول في دور ومنطق الرقابة المالية فحسب، بل يتعلق بتحول جوهري في إجراءات الرقابة والمؤسسات القائمة بها<sup>32</sup>، وجاء القانون العضوي الجديد 15/18 في محاولة لتبني هذا التحول في رقابة تفiedad قانون المالية بحثا عن تحقيق فعالية أكبر لرقابة الإنفاق العمومي.

تناولت المادة 85 من القانون 18/15 موضوع الرقابة التي تخضع لها عمليات تفiedad ميزانية الدولة وحدتها في الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط المحددة في الدستور<sup>33</sup> والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة، وفي سياق تحسيد مسار إصلاح تسيير المالية العمومية، وتبني مفهوم التسيير المتمحور حول النتائج الذي يتطلب تحديث وعصرينة أنظمة وأدوات رقابة جديدة مثل: الرقابة الدستورية، ورقابة الأداء والرقابة الإدارية الداخلية، وأنظمة التدقيق الداخلي ورقابة التسيير.

#### 1.3 إعادة تأثير الرقابة الإدارية السابقة وتعزيز الرقابة الدستورية:

تشكل عملية إعادة تأثير الرقابة السابقة أمراً مهماً للغاية في سياق النهج الجديد الذي يقوم عليه القانون 18/15 بوضع المسئولية على عاتق المسيرين، ومنحهم حرية أكبر في تسيير البرامج ومرؤونه تمكينهم من تحسيد أهدافهم التسييرية، ولكن يجب ألا يتم الحصول على هذه الحرية بأي ثمن وعلى حساب عدم احترام الانتظام وشرعية الإجراءات، "تشير معظم الأديبيات الاقتصادية والقانونية بالإجماع إلى أنه قبل التطلع إلى التنظيم أو الضبط من خلال الأداء، من الضروري ضمان مستوى مناسب من التنظيم أو الضبط من خلال الانتظام"<sup>34</sup>.

#### 1.3.1 إعادة تأثير الرقابة الإدارية السابقة

يتطلب تصديق الحسابات ورقابة الأداء بالضرورة إنشاء أنظمة رقابة داخلية يتم إضافتها إلى الرقابة المالية والمحاسبة الحالية، إن ظهور هذه الأنواع الجديدة من الرقابة الداخلية وتسييرها بدقة على النموذج الأنجلوساكسوني سيسمح بإعادة تأثير الرقابة السابقة القائمة على الانتظام أو على الأقل تبريرها فيما إليها جديدة تسمح لها لمراقبة التحولات.

-**استعمال التكنولوجيا والأنظمة المعلوماتية**" إن الحوسبة تجعل عمليات رقابة الانتظام السابقة متجاوزة إلى حد كبير عن طريق دمجها في الدائرة الآلية لسلسلة الإنفاق"<sup>35</sup>، إذ أصبحت تشكل فرصة للتحكم في الإنفاق العمومي بتكلفة أقل و زمن قياسي.

-**الرقابة على الأداء** يتطلب التحول للتسيير المتمحور حول النتائج تبني مفهوم رقابة الأداء المعتمدة على معايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية، والهادفة لتقييم والتحقق من مدى تسيير الموارد وفقا للأهداف المحددة، وكذا التأكد من أن متطلبات المسائلة قد تمت الاستجابة لها<sup>36</sup>، بالنظر لاعتماد القانون 18/15 على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج فإنه سيكون لزاماً تفعيل رقابة الأداء من خلال تقارير ستقدمها الحكومة عند تنفيذها لقانون المالية، وتقديمها للقانون المتضمن تسوية الميزانية<sup>37</sup>، يتعين الانتقال لتحسين جوهر

إصلاح تسيير المالية العمومية تبني مفهوم رقابة التسيير أي وظيفة التتحقق من الأداء والانتقال من المستوى الأول من رقابة التسيير المعنى برقابة الانتظام التي تعتبر المعايير المكتوبة جوهره إلى مستوى ثانٍ من الرقابة وهو مستوى الأداء<sup>38</sup>، يشكل البحث عن رقابة أفضل للفعالية والتحكم في النفقات العمومية هدفاً رئيسياً تعكسه التقارير الناتجة (تقارير المردودية) عن تنفيذ البرامج، ومدى احترامها للأهداف المسطرة على اعتبار أن تقييمها سيتم وفقاً لمؤشرات قياس الأداء المرتبطة بها.

### 2.1.3- نحو تعزيز الرقابة الدستورية على قانون المالية

تعد الرقابة الدستورية خطوة مهمة في مسيرة بناء دولة القانون، وقد استبدل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الهيئة المكلفة برقة دستورية القوانين أي المجلس الدستوري بمؤسسة دستورية مستقلة هي المحكمة الدستورية التي أناط بها مهمة ضمان احترام الدستور<sup>39</sup>، وتدخل قوانين المالية ضمن فئة القوانين العضوية الخاضعة للرقابة الدستورية وجوباً قبل إصدارها<sup>40</sup>، بحيث يُنظر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان<sup>41</sup>، وتفصل المحكمة الدستورية في هذا بقرار بشأن النص كله بأغلبية المطلقة للأعضاء، ويترتب على عدم دستورية القانون العضوي محل الإخطار عدم إصداره.<sup>42</sup> وقد جاء القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية ليتطابق مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 ونص المادة 141 منه<sup>43</sup> ليفرض الطابع على القانون العضوي نفسه على المستوى القانوني، فيكون من الناحية القانونية ذات قيمة أكبر من تلك التي تتمتع بها قوانين المالية نفسها.<sup>44</sup>

يشير تحليل جميع اتجهادات المجلس الدستوري وممارسته لمهامه الدستورية منذ إنشائه في عام 1989 حتى تاريخ تحويله إلى محكمة دستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير، لأنعدام اتجهاده في المادة المالية، فلم تكن أي من القواعد محل فحصه موضوعاً متعلقاً بالميزانية والمالية باستثناء رأي المجلس الدستوري بمراعاة مطابقة نص القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية للدستور.<sup>45</sup>

فإذا كانت الرقابة الدستورية وفقاً للمجلس الدستوري سابقاً مقيدة بشروط الإخطار بشكل عام، فإنما في مسائل الميزانية والمسائل المالية غير موجودة بكل بساطة في الواقع.<sup>46</sup>

من المتوقع أن تعرف المحكمة الدستورية سوابقها الاجتهادية الأولى في المسائل المالية المتعلقة بالميزانية بالنظر للطبيعة الحامة للمسائل المالية في حياة الأفراد والبرلمانيين الذين سمح التعديل لهم بإخطار المحكمة الدستورية وفق شروط حددها التعديل الدستوري الأخير في انتظار صدور النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.<sup>47</sup>

للاعتبارات السابقة فإن الرقابة الدستورية للمجال المالي والميزاني يكتسب تدعيمها تحت طائلة رقابة تم تعزيزها بتوسيع حق الإخطار للأقلية البرلمانية في المسائل المالية وال المتعلقة بالميزانية، سيكون لهذا الحق أثر على زيادة الحساسية السياسية الخاصة لأحكام قوانين المالية، وستزداد هذه الحساسية نظراً لأن المخاطر المالية التي تؤثر في النهاية على الناخبين المواطنين مهمة للغاية، خاصة في ظل النص صراحة على خضوع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ نشرها<sup>48</sup>، وكذا إخضاعها لرقابة الدفع بعدم الدستورية<sup>49</sup>، ومن المعلوم أن التنظيمات يتم بواسطتها توزيع الاعتمادات بموجب قانون المالية، ولم تكن رقابتها ممكنة دستورياً باعتبار أن من له الحق في الإخطار بعدم دستوريتها لا يعلم بها إلا بعد نشرها أو هو ذاته الجهة صاحبة المبادرة بها وبنشرها.

## 2.3 الرقابة البعدية بين طموح مجلس المحاسبة والدور المقيد للبرلمان:

هدف القانون العضوي 15/2018 إلى تحدث آليات الرقابة القضائية والسياسية على وجه الخصوص، عبر تعزيز دور مجلس المحاسبة كمصدق خارجي لحسابات الدولة، تماماً مثل مراجع الحسابات في حالة الشركة، وفيما يتعلق بالرقابة البرلمانية، يتطلب نظام الأداء من الحكومة تقديم تقرير عن تحقيق أهداف بهذا المعنى، سيكون للبرلمان دور في تقييم السياسية العمومية والمالية منها على وجه الخصوص، يرُوِّم هذا القانون للوصول بالرقابة لتحقيق الغاية من وجودها، وهي ضمان تحقيق فعالية التسيير العمومي بما يوفر الرشادة في إنفاق المال العام، ويعُكِن الحد من استفحال ظاهرة الفساد التي أصبحت ورم استشرى في جسم الدول وأضحت يهدد وجودها.

### 1.2.3 - نحو تعزيز رقابة مجلس المحاسبة

بعد مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية تتمتع بسلطة التحرير والجزاء والحق والاتصال، ولا يتدخل في تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته، وعليه فإن رقابته هي رقابة خارجية تتميز من حيث المبدأ بدرجة معقولة من الاستقلال الذاتي<sup>50</sup>.

نص التعديل الدستوري الأخير على مساعدة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الجيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات، كما أوكل مهمة تعيين رئيس الجمهورية صراحة، وحدد مدة رئاسته للمجلس بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما نص على ضرورة رفعه تقريرا سنوياً لرئيس الجمهورية تحديداً بخلاف التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي كان ينص على رفع التقرير لرئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول<sup>51</sup>، ما يعد تراجعاً كان على المؤسسات الدستوري تخفيه انسجاماً مع مبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس استقلالية المجلس كمؤسسة تعنى بحماية المال العام.

وإذا كان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 أحال على القانون في تحديد صلاحياته، وضبط تنظيمه وعمله، وعلاقته بباقي الهيكل المكلفة بالرقابة. فإنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 أوجب ذلك في قانون عضوي. ومعلوم أن الأخير أعلى مكانة في النظام الدستوري الجزائري من القوانين العادية واللوائح، فإذا كان القانون المنظم للمسائل المالية والميزانية ذو مرتبة عضوية كان تنظيم عمل المؤسسة المعنية بمهمة رقابة المسائل المالية والميزانية بقانون عضوي أمراً مهماً يكرس لحمايته من تأثير التعديلات على اعتبار خصوص إجراءات تعديل القوانين العضوية لشروط محددة.

تحدف الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة لتشجيع الاستعمال الفعال والصارم للأموال العمومية، وترقية الالتزام بتقديم الحسابات، وتطوير شفافية التسيير العمومي، ويتم هذا عبر الآليات التالية:

- حق الاطلاع وسلطة التحرير<sup>52</sup>.
- الرقابة على نوعية التسيير<sup>53</sup>.
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين<sup>54</sup>.
- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>55</sup>.
- مبادرات ترقية وتفعيل الأداء الرقابي لمجلس المحاسبة<sup>56</sup>.

بالنظر لكون القانون المنظم لعمل مجلس المحاسبة لا يفي جزئياً بالمطلبات الدولية جاء نشاطه بعيداً عن المأمول منه خاصة فيما يتعلق بتنظيم الميزانية، ويتجسد هذا الدور غير الفعال في الطبيعة السرية لتقاريره، وقد كانت محل انتقادات عدّة من قبل المختصين في المالية العمومية، ورجال الصحافة والإعلام، وكذا الهيئات المالية الدولية، وفي هذا الإطار يشير البنك الدولي في أحد تقاريره إلى وجود

اختلالات بقوله "رقابة مجلس المحاسبة تنفذ بطريقة دقيقة في مواعيدها وتراعي الشكليات، منتظمة، والوثائق التي تتم مراجعتها من وحدات التنفيذ اللامركزية غير موجودة"<sup>57</sup>.

حاول المؤسس الدستوري في التعديل الأخير تجاوز القصور في عدم نشر تقريره السنوي فنص على تكليف رئيس المجلس بهذه المهمة، ما يعني أنه أحال على القانون العضوي المنتظر صدوره لاحقاً في تحديد الكيفية والإجراءات، لكن مسألة توجيهه إلى رئيس الجمهورية حصرياً يمس بمصداقية ونزاهة المجلس، ويجعل عمله محل تشكيك في ظل تنامي مظاهر الفساد<sup>58</sup>، بالنظر لعدم اقتران تقاريره الرقابية للهيئات بآلية النشر والإعلان التي تتيح للجميع الاطلاع عليها<sup>59</sup>.

سعى القانون 18/15 إلى تعزيز دور مجلس المحاسبة في سياق إصلاح الميزانية وتبني إطار عمل محاسبي جديد، توكل فيه مهمة التدقيق ومراجعة الحسابات العامة إلى هيئة خارجية، ليتم إجراء هذا التتحقق عن طريق تصديق الحسابات، وهي المهمة يكلف بها مجلس المحاسبة، ومع ذلك في ضوء الاتجاهات المنتشرة على المستوى الدولي يتطلب الانتقال للميزانية المتمحورة حول النتائج وإعادة التأثير المؤسسي للمجلس في علاقته بالبرلمان ليصبح المجلس كمركز للخبرات بامتياز يساعد البرلمان في أداء دوره الرقابي<sup>60</sup>.

**1.1.2.3- تصدق حسابات الدولة:** يهدف تصدق حسابات "لجعل الحسابات العامة أكثر موثوقية، مقاربة جديدة لرقابة الانتظام، يسمح للتکلفة الإجمالية للرقابة بالتناسب مع التحديات والمخاطر المرتبطة بطبيعة النشاط وأساليب تسييره، ويطلب تحديد العلاقة بين الرقابة الداخلية والخارجية"<sup>61</sup>.

يتمثل تصدق حسابات "في إصدار رأي مكتوب ومبسبب، حول مطابقة الحالة أو البيانات المالية للهيئة مع إطار محاسبي محدد، وهذا الرأي الذي يقدمه طرف ثالث هو جهة التصديق، ويتعلق التصديق بـ:

- انتظام الحسابات، بمعنى امتثالها للقواعد والإجراءات المعمول بها.
- صدق الحسابات، أي التطبيق بحسن نية للقواعد والإجراءات المعمول بها، التي تترجم معرفة المسؤولين في الهيئة عن إعداد الحسابات لحقيقة وأهمية الواقع المسجلة المتعلقة بها.
- قدرة الحسابات على إعطاء صورة حقيقة للوضع المالي<sup>62</sup>.

أنماط القانون 18/15 مهمة تصدق حسابات الدولة إلى مجلس المحاسبة في تقرير يرفق بمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات المنجزة من قبل المجلس لهذا الغرض<sup>63</sup>.

يهدف المشرع عبر القانون 18/15 لتأسيس إطار لتسخير المالية العمومية على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج<sup>64</sup>، فالتصديق على حسابات الدولة يهدف إلى تبني المسئولية التسييرية بحيث يخضع تصدق حسابات الدولة للتدقيق الخارجي مثل التصديق على حسابات الشركات.

يشكل هذا التوجه ابتكاراً مهما ولكنه أيضاً سيشكل رهاناً وتحدياً حقيقياً للإدارة الجزائرية، بالنظر للعدد المحدود من البلدان في العالم التي تخضع تصدق حساباتها العامة لهيئة تدقيق خارجي.

**2.1.2.3- فهو تدعيم علاقة مجلس المحاسبة بالبرلمان**

تعي كافة الأطراف المعنية بتسخير الشأن العام وتسيير المال العام الحاجة والفائدة من وجود جهاز للرقابة والمحاسبة مستقل وفعال، وما كان البرلمان يمثل الرقابة الشعبية على أداء الحكم هو الأكثر استفادة من وجود مؤسسة رقابية عليا متخصصة ومستقلة وفعالة تساعد عليه

في وظيفته الرقابية وحتى التشريعية خاصة المتعلقة منها بالمالية والميزانية العامة للدولة، تكاد تجمع جل التشريعات الدولية على ضرورة توطيد العلاقة الوظيفية وتوثيقها بين المؤسستين خدمة للمصلحة العامة التي تتجسد في تحسين طرق وآليات تسيير المالية العمومية، ومحاربة الفساد<sup>65</sup>.

لقد جاء القانون 15/18 بهدف الانتقال من منطق الوسائل إلى منطق النتائج لغرض إحداث تحول في مفهوم الرقابة ومنطقها، لتنتقل من رقابة الانظام والشرعية الضرورية إلى تقييم أداء السياسات العامة، وعليه يجب أن تنتقل رقابة مجلس المحاسبة من رقابة حصرية للانظام إلى تقييم فعالية وكفاءة العمل العمومي، الأمر الذي يتطلب تعزيز وسائل عمل البرمان وتقاريرًا مع مجلس المحاسبة. وإمكانية التعاون بين البرمان و مجلس المحاسبة تستند إلى القانون رقم 95-20 المؤرخ 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، الذي تتيح مادته 20 الحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة أن يعرضا على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية الداخلة في نطاق اختصاصه<sup>66</sup>.

حالة الاستعانتة بمجلس المحاسبة وخبرته في دارسة المسائل المالية والميزانية تتزايد بشكل كبير، وهو واقع الذي توکدته التجارب الدولية بلجوء عديد البرلمانات لطلب مساعدة مجلس المحاسبة، سواء من جهة المعلومات أو العناية الواجبة بالتحقيقات أو التصديق على حسابات الدولة إلى حد وصف هذا التطور الملحوظ في دور مجلس المحاسبة إلى تحوله إلى "شبه سلطة عامة" حقيقة. كما لاحظ F-R. CAZALA "توكد تجربة معظم دول أوروبا الغربية خلال الفترة الأخيرة اهتماماً كبيراً من الهيئات البرلمانية بأنشطة التدقيق العام 67".

لا يتوافق النظام الأساسي لمجلس المحاسبة الجزائري في ظل القانون الحالي مع المعايير الدولية التي تحكم مؤسسات التدقيق العليا، ولا سيما المعتمدة في المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة المالية العامة الإنتوساي بشأن المعايير الدستورية المطبقة على عمليات الرقابة الخارجية<sup>68</sup>.

يضمن القانون 18/15 توفر الطائق التي بموجها سيساعد مجلس المحاسبة البرمان في الرقابة على الشؤون المالية للدولة أو حتى جميع مسائل المالية العمومية، يتم هذا من خلال إمكانية طلب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة من مجلس المحاسبة دراسة ملفات تشكل أهمية وطنية، كما يلزم القانون مجلس المحاسبة إرفاق تقريرين بمشروع قانون تسوية الميزانية يتضمن الأول نتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المعنية، وبتسهيل الاعتمادات المنجزة على ضوء البرامج المنفذة، في حين يتعلق الثاني بتصديق حسابات الدولة وفق معايير النظامية والوفاء والإخلاص مشفوعا بتقرير يبين ما قام به المجلس من تحقيقات لتحقيق هذا الغرض.

بحدر الإشارة إلى قيام مجلس المحاسبة في سابقة هي الأولى من نوعها، بإصدار تقرير السنوي لسنة 2019 في الجريدة الرسمية<sup>69</sup>، دون إخضاعه للنقاش في لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، واكتفائه بإحالة تقريره لهذه السنة على رئيس الدولة وغرفة البرلمان.

### **2.2.3 - نحو تعزيز دور البرلمان الرقابي والتقييمي لسياسات المالية العمومية.**

لقد جاء القانون العضوي 18/2015 في سياق حركة إصلاح تسيير المالية العمومية بهدف إحداث توازن في العلاقة ما بين السلطات الثلاث في الدولة، خاصة منها علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية فيما يتعلق بالاختصاص المالي والميزاني الكاشفة طيلة عقود عن "ضعف الممارسة البرلمانية في الجزائر ووجود فجوة كبيرة بين النصوص القانونية وواقع البريطان ضمن منظومة اتخاذ القرار لاسيما المجال المالي سواء من حيث المبادرة بالقوانين أو من جهة الأداء الرقابي على أعمال الحكومة، فالواقع يبرز نظام تهيمن فيه السلطة التنفيذية

وبمان تابع لا يستطيع مسألة الحكومة وإجبارها على تقديم حسابات، واحترام الشفافية في تسيير المالية العمومية، فعوض أن يكون جهازاً لتحقيق التوازن ووقف انحرافات الجهاز التنفيذي، تحول إلى مجرد غرفة للتسجيل، وشرعنه القرارات الحكومية<sup>70</sup>.

في المسائل المتعلقة بالرقابة البرلمانية على المالية العمومية تكون الرقابة قبليّة أو سابقة تم في مناقشة والمصادقة على مشروع قانون المالية، وتكون أثناء تنفيذ هذا القانون، ومتى إلى ما بعد التنفيذ ضمن ما يسمى بالرقابة اللاحقة أو البعدية المتجلية بالتحديد في مناقشة القانون المتضمن تسوية الميزانية في المسائل المتعلقة بالميزانية.

### **١.٢.٢.٣- الرقابة البرلمانية القبلية: المصادقة على قانون المالية**

سيتمكن البرلمان من الاعتماد على وثائق الميزانية المحدثة والمُمثّلة بشكل جيد من المعلومات التي تساهم بلا شك في تجويد الرقابة البرلمانية، ليتم توسيع نطاق المحتوى المادي لقانون المالية بشكل كبير؛ إذ سترى قوانين المالية تحديد سقف العمالة<sup>71</sup>، وتحديد مدى توظيف الموارد المالية للدولة وإصدار تحويل وتسديد الاقتراضات، خصم وقبض السنادات مهما كانت طبيعتها الصادرة لصالح الدولة، رخص منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها ورخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها<sup>72</sup>، ولأول مرة سترى قوانين المالية صناديق المساهمة التي يجب تقسيمها كذلك<sup>73</sup>.

ستعرض التكاليف الكاملة لأنشطة البرامج في وثائق الميزانية، وسيتعين على البرلمان الاستثمار في التصويت على قانون المالية عن طريق الوزارة، لكن يجب أن يشمل ذلك لأول مرة سقفاً للديون وجدولًا للتمويل، ستمثل وجهة الاعتمادات المالية المدرجة في البرامج والأنشطة والمهمات محور النقاش الأساسي تحت قبة البرلمان وليس طبيعة الإنفاق أو الفصول، كما أن ترقية الصدق لمبدأ ميزانياتي ستؤدي إلى رفع جودة تقديرات الميزانية فيتعين حماية الحال المناسب لقوانين المالية والحيلولة دون إدراج الأحكام غير المالية (فرسان أو مصطلحي المالية)<sup>74</sup>.

### **2.2.2.3- القيادة المكانية أثناء تنفيذ قانون المالية**

تمارس هذه الرقابة من قبل البرلمان خلال تنفيذ قانون المالية، وتمثل رقابة النشاط المالي تحدياً كبيراً للبرلمان، ولا توجد نصوص قانونية محددة تمكن البرلمان من ممارسة دوره الرقابي أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية، ولكن يمكن استخلاصها من مختلف الوسائل الدستورية التي تملكها السلطة التشريعية لرقابة السلطة التنفيذية من خلال حق بيان السياسة العامة، السؤال والاستجواب، الأسئلة الكتابية، لجان التحقيق وفق أحكام الدستور والقانون العضوي<sup>75</sup> 12/16 الحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>76</sup>، وقد يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية السياسية أمام أعضاء البرلمان، كما يحق للبرلمان رقابة الاعتمادات الإضافية التي تطلبها الحكومة<sup>77</sup>، وله أن يطلب من جهات الرقابة المستقلة كمجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية القيام بفحص ودارسة الملفات ذات الأهمية الوطنية الواقعة في نطاق اختصاصهما<sup>78</sup>.

هناك حق جديد للحصول على المعلومات تمت إتاحته أمام البرلمان في مسائل مراسيم التسييس التي تسمح للحكومة بفتح اعتمادات جديدة في حدود 3٪<sup>78</sup> حيث يتم إبلاغ البرلمان فورا، ويتم إدراج التعديلات في قانون المالية التصحيحي، ويسمح أيضاً بنقل الاعتمادات في 5٪ من الاعتماد الأولي للبرنامج المعنى<sup>79</sup>:

لا يشير القانون 15/18 إلى أي صلاحيات جديدة للجان المالية للبرلمان غير التي منحها إياها الدستور والنظمامين الداخليين للمجلس، ومع ذلك ستتمكن لجنتا المالية في البرلمان في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 من تشكيلا بعثات استعلام يمكن أن

تشمل مسائل المالية العمومية والميزانية، وقد تشكل أداة فعالة لتجسيد الرقابة البرلمانية في حال استخدامها بطريقة مدرستة، وتعاون مع مؤسسات الرقابة الدستورية الأخرى.<sup>80</sup>

### 3.2.2.3 - الرقابة البرلمانية البعدية

تعتبر إعادة التوازن للعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في المجال المالي والميزاني و استرجاع البرلمان لاختصاصاته الأصلية أحد أهم محاور إصلاح تسيير المالية العمومية على المستوى العالمي، في هذا الإطار جاء القانون العضوي الجديد لتعديل آليات الرقابة البرلمانية البعدية الموصوفة بكونها غير فعالة، وشكلية نحو رقابة أكثر فعالية بتوفير آليات منها على وجه الخصوص إعادة المكانة المستحقة للقانون المتضمن تسوية الميزانية، وتقييم السياسات العامة.

#### - إعادة الاعتبار للقانون المتضمن تسوية الميزانية

يعد قانون تسوية الميزانية "وسيلة رقابية فعالة تمنح للبرلمان إمكانية مراقبة طرق الإنفاق من خلال تحليل وتقييم النتائج التي تم تحقيقها، وهذا من شأنه تسهيل مناقشة قانون المالية للسنة المقبلة، كما يعتبر أداة محاسبية لمراقبة الأداء عن طريق القيام بفحص ودراسة رخص البيانات المالية، لهذا فهو يسمى بقانون الحسابات (loi des comptes) لأنها يستهدف التتحقق من مدى صحة الحسابات ومطابقة عملية التنفيذ للاعتمادات المالية المرخص بها، وبالتالي مراقبة مدى تحقيق التوازن المالي وكشف الفائض واللغفات"<sup>81</sup>، وقد عبر أحد النواب بال مجلس الشعبي الوطني عن أهمية القانون المتضمن تسوية الميزانية بقوله "إن وثيقة ضبط الميزانية تعد بمثابة تقييم لنتائج الميزانية، وإرساء قواعد معرفة كيفية تسيير الأموال العمومية، وكيفية تنفيذ الميزانية فعليا بالأرقام الحقيقة التي تم تسجيلها في الإيراد والإنفاق"<sup>82</sup>.

يكensi القانون المتضمن تسوية الميزانية طابع قانون المالية<sup>83</sup>، ويشكل تقديمها لحظة حقيقة الميزانية وفرصة لمساءلة البرلمان للحكومة، يجد أساسه الدستوري في نص المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>84</sup>، ولقد جاء القانون العضوي 15/18 في سياق التطابق مع هذا النص الدستوري وتكرис المبدأ الذي سعى الإصلاح الميزاني لتجسيده إذ يمكن ملاحظة ما يلي:

- من ناحية الشكل، يختص له القانون 18/15 كل الباب الخامس تحت "القانون المتضمن تسوية الميزانية" ويتالف مما لا يقل عن ثلاثة مواد توفر العديد من الابتكارات مقارنة بالنظام القانوني السابق.

ينص القانون 18/15 على إدخال تحدث على المستوى الدلالي من جهة أنه يحتفظ بمفهوم القانون المتضمن تسوية الميزانية بدلاً من مفهوم قانون تسوية الميزانية وهذا من أجل التطابق مع نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 156 من التعديل الدستوري 2020 المستخدمة لمفهوم قانون يتضمن تسوية الميزانية.

يعاين القانون المتضمن تسوية الميزانية ويضبط المبلغ النهائي للإيرادات المقبوضة والنفقات المنفذة كما يقدم حساباً للسنة المالية يتضمن:

- يقدم الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات ميزانية الدولة.
- الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.
- الأرباح والخسائر التي قد تترتب على تسيير عمليات الخزينة.

كما يضبط المبلغ النهائي لموارد وأعباء الخزينة المساهمة في تحقيق التوازن المالي للسنة الموافقة في جدول توويل، ويصادق على حساب نتائج السنة المالية المعد على أساس الموارد والأعباء المسجلة حسب الشروط المحددة في القانون العضوي، كما يخصص في الحصيلة نتيجة محاسبة السنة المالية، ويصادق على الحصيلة بعد هذا التخصيص وكذا ملحقاتها.

بالإضافة إلى ذلك، قد يتضمن قانون تنظيم الميزانية من الآن فصاعداً جميع الأحكام المتعلقة بإعلام ورقابة البرمان لتسهيل مالية الدولة، وكذا محاسبة الدولة ونظام المسؤولية المالية لأعوان المصالح العمومية<sup>85</sup>.

في سياق تحسيد منطق التسيير المتمحور حول النتائج يرفق القانون المتضمن تسوية الميزانية بملحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانية وعمليات الخزينة، وحساباً عاماً للدولة، وتقريراً وزارياً للمردودية يوضح مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها عبر مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة خلال عملية تنفيذ الميزانية<sup>86</sup>.

سيكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضر وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي، ويحضر القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي<sup>87</sup>، كما سيتم تحضير ومناقشة القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023 و 2024 و 2025 و 2026 ويصادق عليها بالرجوع إلى السنة المالية 2 على أن يتم تحضير ومناقشة القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2026 بالرجوع إلى السنة المالية 1<sup>88</sup>.

يشكل إلزام الحكومة بتقديم القانون المتضمن تسوية الميزانية في الآجال المحددة، وهي السنة التي تلي تنفيذ السنة المالية المرتبطة بها أداة تسمح للبرمان بالوقوف وفق المعطيات الراهنة على مدى فعالية الرقابة البرلمانية، وكذا مدى التزام الحكومة فعلياً بتجسيد الرخصة البرلمانية<sup>89</sup>.

#### - نحو برمان مقيم للسياسات العمومية

أصبحت عملية تقييم السياسات العمومية موضوعاً يلقى اهتماماً في ظل التوجهات الجديدة لدور الدولة في تسخير الشأن العام خاصة مع تنامي المقاربة التشاركية، والتوجه نحو تبني مفهوم التسيير المتمحور حول النتائج، تشير السياسات العمومية اختصاراً إلى كل ما "تفعله الحكومة أو لا تفعله"<sup>90</sup> وتعود بداية ظهوره في الولايات المتحدة نتيجة حاجتها إلى تبرير صرفها المال العام وإعطاء شرعية للفعل العمومي من خلال مسانته في رسم سياسات عمومية تتسم بالفعالية خاصة في ظل شح الموارد<sup>91</sup>.

أبدت الجزائر اهتماماً متأخراً بموضوع تقييم السياسات العامة، ويفسر هذا بإنشاء العديد من الأجهزة والهيئات المعنية بتقييم السياسات العامة، والمساعية لإضفاء الطابع المؤسسي على مختلف الممارسات التقييمية<sup>92</sup> تماشياً مع سياق التحول نحو تسيير عمومي جديد يتبنى مفاهيم الفعالية والأداء ويركز على تحقيق النتائج<sup>93</sup>.

يعكس هذا الاهتمام بمجال تقييم السياسات العمومية وتنوع الهيئات المعنية به تأثيره في تحقيق الفعالية في التسيير العمومي بوجه عام ومتعدد على وجه الخصوص، في هذا الإطار يعد البرمان أحد أهم الفاعلين في مختلف السياسات التقييمية بالنظر لتنوع الصالحيات والمهام الموكلة له فيما يتعلق بتقييم السياسات العمومية<sup>94</sup>، والتي يشكل الدور الرقابي أحدها، وتعتبر الجزائر من الدول المهتمة حديثاً بموضوع تقييم السياسات العمومية لكونها ترتبط بإشكالية الرقابة على المالية العمومية للدولة، حيث يشكل البرمان أحد الفاعلين في مجالها على اعتبار أن تقييم السياسات العمومية تتبع البرامج والمخططات الحكومية من شأنه تعزيز سلطات البرمان في المجال المالي، وذلك بغية ترشيد الإنفاق العمومي وتقدير السياسات العمومية.

يمارس البرلمان جزءاً مهماً من دوره في السياسات العامة عبر التشريع والرقابة، ومطالب بالمشاركة في تحديد الاختيارات المرتبطة بالسياسات العامة ثم القيام برقابتها وتقييمها، وفي ظل تبني المشرع للقانون 15/18 القائم على نهج قوامه التسيير المتمحور حول النتائج سيكون لزاماً على البرلمان أن ينتقل من فعل الرقابة الكلاسيكية على السياسات العامة إلى تقييمها،<sup>95</sup> إن تحسيد السياسات العمومية يكون تفيدها مؤسساً على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج انطلاقاً من أهداف واضحة ومحددة، وفقاً لغاية المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم<sup>96</sup>.

يعبر القانون العضوي 15/18 عن هذا التوجه باعتماده آلية جديدة لتخصيص الاعتمادات المالية وهي البرنامج الذي يقسم إلى برامج وأنشطة فرعية مصحوبة بأهداف ومؤشرات، فإن قانون المالية الجديد سيجعل الفعل العمومي قابلاً للتقييم.<sup>97</sup>

تدعم أنظمة الميزانية القائمة على النتائج إضفاء الطابع المؤسسي على أنظمة التقييم وانتشارها وهو ما يذهب إليه<sup>98</sup> Jean-Pierre CAMBY بقوله "إنه ليس فقط الترخيص أو الإذن بالإنفاق وبالتالي الرقابة عليه، إنما مسألة تحديد الوسائل مقارنة بأولويات الفعل العمومي، وبالتالي تقييمها".<sup>99</sup>

جسد المشرع هذا النهج باعتماده للبرنامج وأقسامه الفرعية التي تسهم في تنفيذ سياسة عامة محددة كوحدة تخصيص للاعتمادات المالية، وعليه يصبح قانون المالية الأساس المتميز لتقييم السياسات العامة، يتم التعبير عن هذا التقييم عن طريق التقرير الوزاري للمردودية الذي سيتم إرفاقه سنوياً بمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية.<sup>100</sup>

يهدف تقييم السياسات العمومية لإعطاء قيمة لمخرجات السياسة (النتائج) موضوع التقييم (البرنامج)، وتأثيره بمنهجيات دقيقة، حيث تستند مصاديقه على عدد وافر من المعايير المرتبطة بمؤشرات موثوقة، وفي هذا حرص المشرع على أن تقييم البرامج سيتم من خلال تقييم التقارير الوزارية للمردودية، ومدى بلوغها الأهداف المتوقعة عبر قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء.<sup>101</sup>

#### 4. خاتمة:

حاول المشرع الجزائري باستصداره للقانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تسيير المالية العمومية من جهة، وتجاوز الاختلالات التي عرفها الإطار الناظم لها في القانون الإطار 148/17، وسعى لتكيفه مع المقتضيات الدستورية بإضفاء طابع القانون العضوي من الناحية القانونية، ولكنه يهدف لإحداث تحول عميق في عملية تنفيذ قانون المالية ورقابته عبر إصلاح إطار تسيير المالية العمومية بتوجيهه نحو البحث عن الفعالية والنتائج، وتنمية المعلومات المقدمة للبرلمان لتعزيز رقابته، كما عمل على إدماج عناصر المرونة في تسيير الميزانيات التي تمنع المسيرين المسؤولين عن البرامج حرية أكبر في تسيير الاعتمادات، لكنها في المقابل تمكّن البرلمان من الآليات لتبني ذلك خاصة منها ما تعلق بضرورة احترام الرخصة البرلمانية، وتقديم القانون المتضمن تسوية الميزانية باعتباره أدلة تسمح للبرلمان بالوقوف وفق المعطيات الراهنة على مدى فعالية الرقابة البرلمانية، وكذا مدى التزام الحكومة فعلياً بتجسيد الرخصة البرلمانية.

- سعى المشرع لتكريس المعنى الحقيقي للترخيص المالي بمنح صلاحيات مالية جديدة للبرلمان في مرحلة تنفيذ قانون المالية بالنص على إخضاع مراسيم التسيير للموافقة البرلمانية، وتقديم الوزير المكلف بالمالية عرضاً للبرلمان عن عمليات التسوية خلال السنة المالية، كما كرس إبلاغه بالعمليات المتعلقة بنقل أو تحويل الاعتمادات خلال السنة.

-سيشكل البرنامج الجديدة لتخصيص الاعتمادات المالية والذي يقسم إلى برامج وأنشطة فرعية مصحوبة بأهداف ومؤشرات، وعلىه فقانون المالية الجديد سيجعل الفعل العمومي قابلاً للتقييم.

- لتجسيد منطق التسيير المتمحور حول النتائج سيرفق القانون المتضمن تسوية الميزانية بملحق تفسيرية، وحساب عام للدولة، وتقرير وزاري للمردودية يوضح مدى بلوغ الأهداف المتوقعة، لكن القدرة على تحليلها والاستفادة تصطدم بواقع طبيعة تكوين السلطة التشريعية ومدى استقلالها.

- لم يمنح القانون 18/15 أي صلاحيات جديدة للجان المالية للبرلمان، باستثناء إمكانية تشكيل بعثات استعلام يمكن أن تشمل مسائل المالية العمومية والميزانية.

-يسعى القانون 18/15 لإحداث تحول في مفهوم الرقابة من منطق مراقبة الانتظام إلى منطق تقييم أداء السياسات العامة التي تمنع السلطة التشريعية في إطار الميزنة على أساس الأداء صلاحيات أوسع فيما يتعلق بالرقابة على النشاط الحكومي، وتعزيز العلاقة بين البرلمان ومجلس المحاسبة نحو الاهتمام بتقييم فعالية وكفاءة العمل العمومي، الأمر الذي يتطلب لتعزيز وسائل عمل البرلمان وتقارباً مع مجلس المحاسبة، إذا لا تشير السوابق لوجود هذه الممارسات على أهميتها في تحسين الدور الرقابي والتقييمي.

- لم يوفر القانون العضوي 18/15 آليات تمكن فعلياً من تحقيق رقابة فعالة على تنفيذ قانون المالية وتسيير الاعتمادات المالية، وتسمح بتجسيد احترام الرخصة البرلمانية ما يكرس استمرار هيمنة واحتكار السلطة التنفيذية للمجال المالي والميزاني.

يشكل ما تم عرضه من مستجدات في القانون العضوي 18/15 طموحاً للتحول نحو تحسين منطق التسيير المتمحور حول النتائج والأداء، والرقابة الفعالة لتسخير الاعتمادات المالية، وسعياً لاحترام الرخصة البرلمانية، لكن المقدمة تشير لاستمرار هيمنة واحتكار السلطة التنفيذية فمشروع القانون العضوي ذاته كانت بمبادرة من السلطة التنفيذية والمصادقة تمت عليها في ظل هيئة برلمانية وصفت بالتابعة لها، والاستقلالية التي تعتبر عماد الوظيفية الرقابية ورهان تحسينها يتعلق بشرعية المناط بهم القيام بها، ثم بتمكنهم من استخدام الآليات الحديثة والاستفادة من التجارب في مجال تسيير المالية العمومية، والإصلاح لا يتأتي بمجرد إصدار النص القانوني الجيد فقط، ولكن يتعلق أيضاً بشرعية وعلم من يطبقه ثم بضميره، وعليه فالرهان الحقيقي لحسن تسيير المال العام يتعلق أولاً بالأمانة وثانياً بالعلم.

## 5 المراجع:

-المراجع باللغة العربية

- المؤلفات:

- 1- دنديني يحيى، (2014)، المالية العمومية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- 2- يلس شاووش بشير، (2007)، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، بن عكوف، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية.

-الأطروحات:

- 1- رحمة زيوش (2011)، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر.
- 2- تسابت عبد الرحمن، (2015/2016)، تقييم السياسات العمومية في الجزائر "مقارنة قطاعية" أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص اقتصاد وتسيير عمومي، جامعة مصطفى أسطنبولي - معسكر - الجزائر.

المقالات:

- 1- طرشى محمد، حيرش فايزة، (2018)، الرقابة على أداء الوحدات الحكومية في ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 20، ص 3-16.

2- شوقي يعيش تمام، عزيزة شيري، (2016)، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والجويات، المجلد 4، العدد 2، ص 544-534.

3- براو محمد، (2014) ، المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب : أية متطلبات في سياق المراقبة الديمقراطية للحكامة، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 37 ، ص 63 .89

4- بروسي رضوان، (غير منشورة)، الرقابة البرلمانية والحكامة المالية في الجزائر: جدلية تفعيل دور البرلمان في عملية الموازنة، ص 1-24 للتواصل مع الأستاذ / بروسي رضوان حساب الایمیل : [Polis.2007@yahoo.fr](mailto:Polis.2007@yahoo.fr)

5- عرة عبد العزيز، (2017) ، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد 1، ص 236-210.

6- بوغuros دلال، دهان محمد، (2019) ، مؤسسة تقييم السياسات العمومية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30 ، العدد 3 ، ص 134/144

#### النصوص التشريعية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المعدل بتاريخ 10أغسطس 2002 بموجب القانون 03/02، والمعدل بتاريخ 15نوفمبر 2008 بموجب القانون 08-19، المعدل بتاريخ 06 مارس 2016 بموجب القانون 16-01-16. ج رع 14 لسنة 2016، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، ج رع 82، الصادرة بتاريخ 30/12/2020.

2-القانون رقم 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، ج رع 28، المؤرخة في 10/07/10 1984/07/10 المعدل والمتسم

3- القانون العضوي رقم 18/15 المؤرخ في 02/09/2018 المتضمن قوانين المالية، ج رع 53 الصادرة بتاريخ 02/09/2018.

4- القانون العضوي 16/12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج رع، 50، المؤرخة في 2016/08/25

5-مرسوم رئاسي رقم 140-01 المؤرخ في 06/06/2001 المتعلق بمشروع عصرنة المنظمات الخاصة بالميزانية، ج رع، 31. الصادرة بتاريخ 06 جوان 2001 للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع للأجهزة العليا لرقابة المالية العامة، إعلان ليما، الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية،

#### موقع الانترنت:

1- المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة المالية العامة، إعلان ليما، الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية، V-18

على الموقع الرسمي للمنظمة:

[https://dev.intosai.org/fileadmin/downloads/about\\_us/Lima\\_BUCH\\_2013\\_EFDA.pdf](https://dev.intosai.org/fileadmin/downloads/about_us/Lima_BUCH_2013_EFDA.pdf) تاريخ الاطلاع

.2018/08/12

#### المراجع باللغة الأجنبية-

#### -Thèses :

- 1Cerurfa Abdelhak, (2016), la réforme budgétaire en Algérie: à la recherche d'un modèle, thèse de doctorat en sciences juridiques, école doctorale de droit de la Sorbonne, paris 1, France.

#### -Article :

#### - Rapport

1- Seguin Philippe, (2009), les nouvelles fonctions de la cour des comptes en France, dans Michel bouvier (dir.), La Bonne Gouvernance Des Finances Publiques Dans Le Monde, Actes De L'Ive Université De Printemps De Finances Publiques, : L.G.D.J, Paris, France, p p 209-212.

- 1-Lambert A, Migaud D, (2006), « La mise en œuvre de la loi organique relative aux lois de finances, Al épreuve de la pratique, insuffler une nouvelle dynamique à la réforme de la LOLF, Rapport au Gouvernement, Paris, France, p 1-79.
- 2- ESCLASSAN Marie-Christine, (2008), Un phénomène international : l'adaptation des contrôles financiers publiques à la nouvelle gestion publique, RFFP, N° 101, p p 20-37.
- 2- Rapport de fondafip, (2010) pour une conceptualisation du contrôle interne et de l'audit interne dans la gestion financière de l'état, le 9 décembre 2010, Paris, p1-43.
- 3- Flizot stephanie. (2007), Le contrôle des gestionnaires publics par les cours des comptes. Revue politiques et management public, vol.25, n° 4, pp141-156.
- 3- OCDE (2014), Panorama des administrations publiques 2013, Editions OCDE.pp1-210.
- 4- Banque mondiale, (2007), Une revue des dépenses publiques, volume1., rapport n° 36270.dz. PP1-162.
- 4- francois-roger cazala, (2009), structure et procédures pour le renforcement de la discipline et de la responsabilité financière, dans Michel bouvier (dir.), la bonne gouvernance des finances publiques dans le monde L.G.D.J, Paris, France, pp 33-54.
- 5- Jean-Pierre Camby, (2011), La commission des finances : du contrôle à l'évaluation, RFFP, n° 113, pp40-49.

## 6- الهوامش

- 1 القانون رقم 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، ج رع 28، المؤرخة في 10/07/1984 المعدل والمتمم.
- 2 سجل التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتضمن القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المعروض على المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 23 ماي 2018 انه جاء بناء على توصيات المؤسسات المالية الدولية وهو ما اعتبر النائب بال المجلس الشعبي الوطني "حمدادوش ناصر "انتقادا للنضالات الوطنية الداخلية ووضعها على المامش. أنظر في هذا: الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية 2017\_2018، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية بتاريخ 23 ماي 2018 ،الجزء الأول، عدد 74، ص 17 .
- 3 ديني بيحيى، المالية العمومية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014، الجزائر، ص 115 .
- 4 تأخذ الجزائر على غرار عديد الدول الأخرى بمبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب العمومي لعدة اعتبارات عددها وأورد الاستثناءات الواردة عليها " ليس شاوش بشير " للتفصيل أكثر انظر: ليس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، بن عكوف، الجزائر، ص 198- 199 .
- 5 مرسوم رئاسي رقم 140-01 المؤرخ في 06/06/2001 المتضمن اتفاق القرض الموقع في 18/04/2001 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، ج رع، 31. الصادرة بتاريخ 06 جوان 2001 .
- 6 القانون رقم 15/18 المؤرخ في 2/09/2018 المتضمن قوانين المالية، ج رع 53 الصادرة بتاريخ 02/09/2018 .
- 7 رحمة زوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تizi وزو، الجزائر، 2011، ص 158 .
- 8 حسب نص المادة 27 من القانون 15/18 .
- 9 حسب نص المادة 36 من القانون 15/18 والتي توجب التنفيذ قبل انتهاء الفترة التكميلية التي لا تتعدي مدتها تاريخ 31 جانفي من السنة المالية لسنة تنفيذ الميزانية، ولا تعني هذه الفترة إلا التنفيذ المحاسبي للميزانية.
- 10 الذي يجب أن يتم بقرار مشترك يتخذه وزير القطاع المعنوي والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الفترة التكميلية أي 31 جانفي من السنة المالية لسنة تنفيذ الميزانية وتضاف المبالغ التي تم نقلها إلى اعتمادات الدفع المفتوحة بموجب قانون المالية حسب نص المادة 36 الفقرة 02 من القانون 15/18 .
- 11 نشير في هذا الصدد لمدخلات النواب بال المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشتهم مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية بتاريخ 23 ماي 2018 حيث جاء في مداخلة النائب عبد الغني ويشر "... أرى أنه من الضروري تحبين المادتين 27 و 31، حيث تحدد فيها حالات الاستعمال القصوى... وضوره موافقة البرلمان على هذا الإجراء في حينه... لماذا نلجأ إلى الميزانية التصحيحية، مadam البرلمان لديه دورة برلمانية واحدة.. ، وكذا مداخلة النائب "إسماعيل ميمون" .. بالنسبة للمادة 27 من مشروع هذا القانون اقترح أن يتم إعلام وموافقة لجنة المالية والميزانية قبل إصدار كمراسيم التسبيق كون هذه المراسيم ستحدث تغييرات في قانون المالية للسنة ..." انظر في هذا: الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص ص 33-11 .

<sup>12</sup>OCDE (2014), Panorama des administrations publiques 2013, Editions OCDE, p. 103.

<sup>13</sup> حسب نص المادة 39 من القانون 15/18 التي تنص "... يتم توقيع وتقديم إيرادات الأموال المخصصة للمساهمات بموجب قانون المالية ..."

<sup>14</sup> تناولها في نص المادة 40 من القانون 15/18 وترك الشروط المحددة لها للتنظيم.

<sup>15</sup> حسب نص المادة 34 من القانون 15/18.

<sup>16</sup> حسب نص المادة 33 من القانون 15/18.

<sup>17</sup> وزارة المالية الجزائرية، المديرية العامة للميزانية، مشروع قانون عضوي يتعلق بقوانين المالية، عرض الأسباب، 2018، ص.1.

<sup>18</sup> حسن نص المادة 26 من القانون 15/18.

<sup>19</sup> لم تختلف صياغة المادة 26 من القانون 15/18 عن سبقتها المادة 22 من القانون 17/84 سوى في إضافة حالة التجميد إلى إلغاء الاعتمادات وربطها بظهور حالة خلل في التوازنات العامة.

<sup>20</sup> بموجب نص المادة 14 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأئرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومتواها.

<sup>21</sup> أجمع جل دول العام على الأخذ بمبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي لاعتبارات عدة واستنادا للنتائج التي يتحققها من وراء توظيفه للمحافظة على صحة وسلامة تنفيذ الميزانية العامة، للتفصيل أكثر حول أهداف مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي أنظر: رحمة زيوش، مرجع سابق، ص 163، 164.

<sup>22</sup> حسب نص المادة 03 من القانون 15/18 التي تنص " يعد قانون المالية بالرجوع إلى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون ويساهم في تحسين السياسات العامة التي يكون تفاصيلها مؤسسا على مبدأ التسيير المتعمد حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم".

<sup>23</sup> حسب نص المادة 79 من القانون 15/18 توضع الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج.

<sup>24</sup> حسب نص المادة 75 من القانون 15/18.

<sup>25</sup> حسب نص المادة 87 من القانون 15/18.

<sup>26</sup> حسب نص المادة 5 من القانون 15/18

<sup>27</sup> حسب نص المادة 11 من القانون 15/18

<sup>28</sup> حسب نص المادة 79 من القانون 15/18 تسمى هذه الفئة بمسيري البرامج المسؤولين.

<sup>29</sup> Abdelhak Cerurfa la réforme budgétaire en Algérie : à la recherche d'un modèle, thèse de doctorat en sciences juridiques, école doctorale de droit de la Sorbonne, paris 1, 2016, p294.

<sup>30</sup> Philippe seguin, les nouvelles fonctions de la cour des comptes en France, dans Michel bouvier (dir.), La Bonne Gouvernance Des Finances Publiques Dans Le Monde, Actes De L'Ive Université De Printemps De Finances Publiques, Paris : L.G.D.J,2009, p 211.

<sup>31</sup> وزارة المالية الجزائرية، المديرية العامة للميزانية، مرجع سابق، ص.2.

<sup>32</sup> Marie-Christine ESCLASSAN, Un phénomène international : l'adaptation des contrôles financiers publics à la nouvelle gestion publique, RFFP, N° 101, Mars 2008, p. 32.

<sup>33</sup> حدد المؤسس الدستوري آليات الرقابة بما في ذلك الرقابة على تسيير الأموال العمومية في المواد 155 إلى 162 وتناول مؤسسات الرقابة في الباب الرابع في التعديل الدستوري لسنة 2020 وتقابلاها المواد 152 و 180 و 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>34</sup> Abdelhak Cerurfa, op.cit., p383.

<sup>35</sup> Marie-Christine ESCLASSAN, un phénomène international : l'adaptation des contrôles financiers publics à la nouvelle gestion publique, op.cit., p 36.

<sup>36</sup> محمد طرشى، حيرش فائزه، الرقابة على أداء الوحدات الحكومية في ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2018، ص.9.

<sup>37</sup> حسب نص المادة 87 من القانون 15/18

<sup>38</sup> Rapport de fondafip, pour une conceptualisation du contrôle interne et de l'audit interne dans la gestion financière de l'état, le 9 décembre 2010, Paris, p20.

<sup>39</sup> تناولها المؤسس الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة في فصله الأول تحت مسمى المحكمة الدستورية في المادة 185 منه ونصت على " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة بمكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها "

<sup>40</sup> وكان قبل هذا قد تم قد أقر التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية، رقابة إجبارية قبل إصدارها نص المادة 123 من التعديل الدستوري 1996 في فقرتها الأولى "...إضافة إلى الحالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في الحالات الآتية

-تنظيم السلطات العمومية وعملها،

-نظام الانتخابات،

-القانون المتعلقة بالأحزاب السياسية،

-القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي،

-القانون المتعلقة بقوانين المالية،

-القانون المتعلقة بالأمن الوطني،

<sup>41</sup> حسب نص المادة 190 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>42</sup> حسب نص المادة 197 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>43</sup> ونص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>44</sup> تعتبر القوانين العضوية في مرتبة أقل من الدستور وأعلى من القوانين التشريعية في النظام الفرنسي.

<sup>45</sup> رأي رقم 02/ر.ق.ع/م. د/18 المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور، ج ر ع 53، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2018.

<sup>46</sup> بالرجوع للموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري:

على الرابط -- 16-04-2018/06/24 تاريخ الاطلاع: 10-46-10

<sup>47</sup> نص المادة 193 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>48</sup> نص المادة 190 التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>49</sup> حسب نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>50</sup> حسب نص المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 وتناسبها المادة 192 من التعديل الدستوري 2016 ونص المادة 03 من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>51</sup> نص المادة 2/192 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>52</sup> نص المادة 55 من الأمر 10/02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>53</sup> نص المادة 69 من الأمر 10/02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>54</sup> نص المادة 74 من الأمر 10/02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>55</sup> نص المادة 87 من الأمر 10/02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>56</sup> نص المادة 06 الأمر 10/02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>57</sup> Banque mondiale. Une revue des dépenses publiques, volume1.2007, rapport n° 36270.dz. p. 54.

<sup>58</sup> في ظل التعديل الدستوري لعام 1996 كان التقرير السنوي لمجلس المحاسبة يوجه حصرياً إلى رئيس الجمهورية، وفي ظل التعديل الدستوري في 6 مارس 2016 موجب نص المادة 192 تم توسيع قائمة السلطات المعنية بتلقي التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لتشمل بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، لكن سيتم توجيه حصرياً إلى رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وتوكيل مهمة نشر رئيس مجلس المحاسبة حسب نص المادة 199 الفقرة 04.

<sup>59</sup> شوقي يعيش تمام، عزيزة شيري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والمحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص ص 542-543.

<sup>60</sup> حسب نص المادة 88 من القانون 15/18 التي تلزم إرفاق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية بتقرير مجلس المحاسبة

<sup>61</sup> Flizot stephanie. Le contrôle des gestionnaires publics par les cours des comptes. Revue politiques et management public, vol.25, n° 4, 2007, p150.

<sup>62</sup> Ambert A, Migaud D, La mise en œuvre de la loi organique relative aux lois de finances, Al épreuve de la pratique, insuffler une nouvelle dynamique à la réforme de la LOLF, Rapport au Gouvernement, october2006, p. 39.

<sup>63</sup> حسب نص المادة 88 من القانون 15/18

<sup>64</sup> حسب نص المادة 02 من القانون 15/18

<sup>65</sup> محمد براو، المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب: أية متطلبات في سياق المراقبة الديمقراطية للحكامة، في "المالية في المغرب العربي تحديات ورهانات المساءلة والشفافية تحت اشراف "حركات محمد"، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 37، 2014، ص 65.

<sup>66</sup> تبادر الإشارة إلى أن الأمر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة قد ألغى أحكام المادة 22 من للأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة التي كانت تتيح لرئيس المجموعة البريطانية في المجموعة البريطانية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه.

<sup>67</sup> francois-rogercazala, structure et procédures pour le renforcement de la discipline et de la responsabilité financière, dans Michel bouvier (dir.), la bonne gouvernance des finances publiques dans le monde, op.cit., p49.

<sup>68</sup> المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة المالية العامة، إعلان ليماء، الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية، V-18

على الموقع الرسمي للمنظمة:

الاطلاع [https://dev.intosai.org/fileadmin/downloads/about\\_us/Lima\\_BUCH\\_2013\\_EFDA.pdf](https://dev.intosai.org/fileadmin/downloads/about_us/Lima_BUCH_2013_EFDA.pdf)

2018/08/12

<sup>69</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2019، ج رع 75 ، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2019

<sup>70</sup> رضوان بروسي، الرقابة البريطانية والحكامة المالية في الجزائر: جدلية تعديل دور البرلمان في عملية الموازنة، دراسة غير منشورة، ص 16.

<sup>71</sup> نص المادة 22 من القانون 18 /15/18.

<sup>72</sup> حسب نص المادة 73 من القانون 15/18.

<sup>73</sup> نص المادة 39 من القانون 15/18.

<sup>74</sup> حسب نص المادة 9 من القانون 15/18.

<sup>75</sup> بيان السياسة العامة: طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي 16-12 فإنه يجب على الحكومة أن تقدم في نهاية كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني يتضمن تقييما عاما لما تم تطبيقه، ويترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بالائحة في حال عدم رضا البرلمان عن أداء الحكومة حسب نص المادة 51 من القانون العضوي 12/16، أو إيداع ملتزم رقابة يترب عنه في حالة نجاحه سقوط الحكومة، وهو إجراء نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 وفق أحكام المواد 161-162، والتعديل الدستوري لسنة 2016 وفق أحكام المواد 154-153-

<sup>155</sup>، ووضع له القانون العضوي 16-12 جملة من الضوابط في المواد من المادة 58 إلى المادة 62، وتم تحديده كذلك في المادة 57 من القانون العضوي رقم 16-

<sup>12</sup> إضافة إلى ذلك أشار التعديل الدستوري 2020 المادة 111 منه في فقرته الأخيرة إلى أنه يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير حسب الحال أن تقدم بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة، وذات المسألة تناولتها المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 ، الاستماع والاستجواب: طبقا للمادة 160 من التعديل الدستوري 2020

<sup>والمادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016</sup> ويتحدد هذا الإجراء بأحكام المواد 66-67-68 من القانون العضوي 12/16، الأسئلة الشفوية والكتابية: طبقا

<sup>للمادة 158 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016</sup>، وتتم إجراءاتها طبقا لأحكام المواد من المادة 69 إلى المادة 76 من القانون العضوي رقم 16-12، لجان التحقيق: طبقا للمادة 159 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتتم إجراءاتها

طبقا لأحكام المواد من المادة 77 إلى المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>76</sup> المادة 160 من الدستور الجزائري.

<sup>77</sup> عزة عبد العزيز، الرقابة البريطانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 14، 2017، ص 215.

<sup>78</sup> حسب نص المادة 27 من القانون 15/18.

<sup>79</sup> حسب نص المادة 36 من القانون 15/18.

<sup>80</sup> حسب نص المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتناولها التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 134.

<sup>81</sup> زيوش رحمة، مرجع سابق، ص-32-33.

<sup>82</sup> الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، العدد 162، بتاريخ 14 أكتوبر 1999، ص 23.

- 83 حسب نص المادة 156 من التعديل الدستوري 2020 فإن القانون المتضمن تسوية الميزانية يكتسي طابع قانون المالية بالإضافة إلى قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية.
- 84 تنص المادة 156 من التعديل الدستوري 2020 على "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أفرجها لكل سنة مالية. تختسم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان". وهو ذاته النص الوارد في المادة 179 من التعديل الدستوري 2016.
- 85 وزيادة على ذلك يصادق على التعديلات المدخلة بموجب مراسيم التسبيق على الاعتمادات المالية المفتوحة المتعلقة بالسنة المعنية، كما يعطي لكل برنامج الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية حالة التجاوز الناتجة عن حال القوة القاهرة المبررة قانونا ويلغى غير المستعمل أو المنقول من هذه الاعتمادات المالية حسب نص المادة 86 من القانون 18/15.
- 86 حسب نص المادة 87 من القانون 15/18.
- 87 حسب نص المادة 89 من القانون 15/18.
- 88 حسب نص المادة 89 ف 4 من القانون 15/18.
- 89 شكل إلزام الحكومة بتقديم قانون تسوية الميزانية في فرنسا نتيجة كفاح طويل لتكريس رقابة فعالة للمال العام، وعكس تحولا جذريا في المجال المالي والميزاني لصالح تعزيز دور البرلمان في هذا الاختصاص، فأصبح قانون تسوية الميزانية وثيقة أساسية ترقى بتقرير الفعالية والتنتائج الحقيقة بموجب القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية LOLF لسنة 2001 يعكس نص المادة 46 منه هذا التوجه.
- 90 عبد الرحمن تسابت، تقييم السياسيات العمومية في الجزائر "مقاربة قطاعية" أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص اقتصاد وتسيير عمومي، جامعة مصطفى اسطمبوبي -معسكر-، 2015/2016، ص 299.
- 91 يتحدد تقييم السياسات العامة عدة أشكالاً استناداً إلى الهيئة الموكلا لها القيام بهذه العملية وبالتالي فإن تقييم السياسات العامة يأخذ مفاهيم مختلفة ويدعو تنفيذه إلى عدة أشكال، فقد تشارك كيانات مختلفة في عملية تقييم السياسات العامة: الديوان الوطني للإحصاء، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني، ومجلس المحاسبة، والتلفيش على الوزارات، والمفتشية العامة للمالية والبرلمان أيضا.
- 92 دلال بوعتروس، محمد دهان، مؤسسة تقييم السياسات العمومية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 52 المجلد ب، 2019، ص 126.
- 93 من بين الهيئات المعنية بضمان تقييم السياسات العامة في الجزائر نجد مجلس المحاسبة الذي يعتبر أعلى هيئة عليا للرقابة على الأموال العامة، يعد تقريراً يتناول كل الملاحظات المرتبطة عن عمله التقييمي ويرفقه بجملة من التوصيات الاقتراحات الرامية لتحسين فعالية تسيير ورقابة الهيئات محل التقييم حسب نص المادة 72 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ع 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995 المعدل والتمم في بموجب الأمر رقم 02-10 المؤرخ 26 أوت 2010، ج ر ع 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
- 94 دلال بوعتروس، محمد دهان، مؤسسة تقييم السياسات العمومية، مرجع سابق، ص 122.
- 95 حسب نص المادة 02 من القانون 15/18.
- 96 حسب نص المادة 6 من القانون 18/15 "يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقاً للأهداف المحددة والتنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم"
- 97 Jean-Pierre Camby, La commission des finances : du contrôle à l'évaluation, RFFP, n° 1 13, 2011 p. 47.
- 98 حسب نص المادة 87 من القانون 18/15 "... تقرير وزير للمردودية يوضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها والتنتائج الحقيقة والتفسيرات المتعلقة بالغوارق."
- 99 حسب نص المادة 87 من القانون 18/15.